



Distr.
GENERAL
A/32/423
14 December 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فؤاد م . الهنائي (عمان)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٣٤٥١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخاصة المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها ، واحالته الى اللجنة الثالثة .
- ٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٤٢ الى ٤٤ ، ومن ٤٩ الى ٥٥ ، و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ الى ٦٩ ، المعقودة خلال الفترة الممتدة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر . وترد الآراء التي ابداهها ممثلو الدول الاعضاء بشأن البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/32/SR.42-44 ، و 49-55 ، و 62 و 64 و 65 و 67 و 68 و 69) .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من اجل النظر في هذا البند :
(أ) تقرير الأمين العام ، المعد وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٥١ (د - ٣٠) (A/32/178) ؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، المعلن وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٥١ (د - ٣٠) (A/32/L.17) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في د ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها (A/32/61) .
- هـ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قام نائب مدير شعبة حقوق الإنسان بعرض البند .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/32/L.17

٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، استعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/32/L.17) ، اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، والاردن ، وايران ، وباكستان ، وبيرو ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسنغال ، والعراق ، والفلبين ، وكوبا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد اثيوبيا ، وانغولا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوروندي ، وجزر القمر ، والجمهورية العربية السورية ، وفييت نام ، وكينيا ، ثم سحبت السنغال اشتراكها في تقديم مشروع القرار . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

"اقتناعا منها بأن التزام جميع الدول بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة امر
اساسي لتعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ولتحقيق كرامة وقيمة الانسان على
الوجه الاكمل ،

" وادراكا منها بان على جميع الدول الاعضاء واجب تحقيق التعاون الدولي في حل
المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني ، وفي تعزيز
وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس
او اللغة او الدين ،

" واقتناعا منها بانه ينبغي لهذا التعاون ان يقوم على اساس تفهم عميق لتنوع
المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات وعلى الاحترام الكامل للحقائق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية لهذه المجتمعات ،

" وان تضع نصب عينيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

"وان تسلم بما حققه المجتمع الدولي من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخاصة ، فيما يتعلق بوضع معايير في نطاق منظومة الامم المتحدة ،

"وان تلاحظ بارتياح بدء نفاذ العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وعدد كبير من الصكوك الدولية الهامة الاخرى في ميدان حقوق الانسان ،

"وان ترى ان قبول الدول الاعضاء بالالتزامات الواردة في الصكوك المذكورة يشكل عنصرا هاما من عناصر الاعمال العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ،

"وان هي على اقتناع عميق بان جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية مترابطة لا تتجزأ ،

"وان تدرك بان استمرار الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ، والاحتلال الاجنبي ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة اقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الوطنية ، تشكل حالات تعتبر بحد ذاتها انتهاكات جماعية واضحة لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية كما تؤدي الى وقوع امثال هذه الانتهاكات ،

"وان يساورها قلق عميق تجاه استمرار قيام نظام اقتصادي دولي ظالم مما يشكل عقبة جبرى في وجه اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية ،

"وان ترى ان منهج العمل المقبل في ميدان حقوق الانسان ، في نطاق منظومة الامم المتحدة ، ينبغي ان يولي المراعاة الواجبة لخبرات البلدان النامية والحالة السائدة فيها ، وكذلك ما تبذله هذه البلدان من جهود لتطبيق حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

"وان ترى انه ينبغي للذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ان تتميز بتحليل شامل للمشاكل القائمة في ميدان حقوق الانسان وببذل مزيد من الجهود لاجساد الحلول المناسبة التي تؤدي فعلا الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، على ان تؤخذ في الحسبان خبرات واسهامات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ،

"وقد نظرت في تقارير (١) الامين العام المتصلة بهذا البند ،

" (١) - تقريران منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، ينبغي ان يأخذ في الحسبان المفاهيم التالية :

" (أ) ان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة لا تتجزأ ؛ وان تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي ان يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة ؛

" (ب) انه يستحيل الاعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ كما اقر بذلك اعلان طهران (١٩٦٨) ؛

" (ج) انه ينبغي ، تبعاً لذلك ، ان يجرى بحث المسائل المتعلقة بحقوق الانسان بحثاً اجمالياً يأخذ في الاعتبار ، في الوقت نفسه ، الاطار الشامل لمختلف مصطلحات الواقع الذي تبرز فيه هذه المسائل ، الى جانب الحاجة الى تعزيز الكرامة الكاملة للفرد الانساني وتنمية المجتمع ؛

" (د) انه ينبغي ، في اعادة التقييم هذه لمنهج معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة ، ان يمنح المجتمع الدولي اولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لما يعود للشعوب من حقوق الانسان ، كالانتهاكات الناجمة عن استمرار الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ، والاحتلال الاجنبي ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير ، وبحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛

" (هـ) ان تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد يشكل عنصراً أساسياً للنهوض بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وينبغي ايضاً ان يمنح الاولوية ؛

" (و) ان مما له اعظم الاهمية لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ان تلتزم الدول الاعضاء بتعهدات خاصة عن طريق انضمامها الى الصكوك الدولية في هذا المجال او التصديق عليها . وينبغي ، لذلك ، تشجيع الاعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان ، في نطاق منظومة الامم المتحدة ، وقبول وتنفيذ ما يتصل بذلك من الصكوك الدولية على النطاق العالمي ؛

" (ز) ينبغي ان تأخذ جميع اجهزة منظومة الامم المتحدة في اعتبارها ، فسي اعمالها المتصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، خبرة ومساهمة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ؛

" ٢ - وتطلب الى لجنة حقوق الانسان :

" (أ) ان تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وذلك في ضوء المفاهيم الآتية الذكر ؛

" (ب) وان تفي بمهام الولاية التي عهد بها اليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢ (د-٦٠) ومقرره ٤ (د-٣٣) في ضوء هذا القرار ؛

" (ج) وان تعرض علي الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريراً مشفوعاً بنتائجها وتوصياتها بشأن ما تم انجازه من اعمال تتصل بالفترتين (أ) و (ب) اعلاه ، وان تقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

" ٣ - وترجو من الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ؛

" ٤ - وتقرر ان تدج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون : " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " .

٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل المغرب تعديلات (A/C.3/32/L.33) لمشروع القرار ضمن التفسيرات التالية ؛

(أ) ادراج الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة :

" وان تدرك انه لا يمكن ، وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بلوغ الوضع المثالي المتمثل في وجود ادبيين احرار ينعمون بالتححرر من الخوف والعوز ، الا اذا تهيأت ظروف يمكن لكل فرد ان ينعم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية ، " ؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة يستعاض عن كلمتي " اعمال الحقوق " بالكلمات " الاعمال الكامل للحقوق " ؛

(ج) تضاف في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة كلمة " لافراد " بعد كلمتي " والحريات الاساسية " ؛

(د) في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المنطوق تعدل الجملة الثانية لتصبح كما يلي " وان تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع بدون أى تمييز على اساس العنصر او الجنس او اللون او اللغة او الدين ، ينبغي ان تحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة " ؛

(هـ) في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المنطوق تضاف كلمة " الفعلي " بعد كلمة " التمتع " ؛

(و) وفي الفقرة الفرعية ١ (ج) من المنطوق تحل عبارة " بتعزيز وحماية حقوق الانسان للفرد " محل كلمتي " بحقوق الانسان " كما تضاف كلمة " ورفاهه " بعد كلمتي " وتنمية المجتمع " ؛

(ز) في الفقرة الفرعية ١ (د) من المنطوق تحل الكلمات " درجة معينة من الاولوية " محل كلمة " اولوية " ؛

(ح) يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ (د) من المنطوق بما يلي :

"د - رغم ان كل حكومة تقوم بالدور الاساسي وتحمل المسؤولية النهائية في تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ، فمن المحتمل ان ييسر تطبيق النظام الاقتصادي الجديد التعزيز الفعال لحقوق الافراد ، ولا سيما لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويجب كذلك اعطاؤه اولوية "

(ط) الاستعاضة في الفقرة الفرعية ١ (ز) من المنطوق عن الكلمات " بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بحماية وتعزيز حقوق الانسان للجميع بدون تمييز على اساس العنصر او الجنس او اللغة او الدين . "

٨ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار منقحا (A/C.3/32/L.17/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، انغولا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بيرو ، جسر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، السويد ، العراق ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد غينيا وغينيا الاستوائية واليمن الديمقراطية . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

" ان الجمعية العامة ،

" اقتناعا منها بان التزام جميع الدول بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة اصبر اساسي لتعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ولتحقيق كرامة وقيمة الانسان على الوجه الاكمل ،

" وادراكا منها بأن على الامم المتحدة وجميع الدول الاعضاء واجب تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ،

" واقترانها منها بانه ينبغي لهذا التعاون ان يقوم على اساس تفهم عميق لتنوع المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات وعلى الاحترام الكامل للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات ،

" وان تضع نصب عينيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

" وان تسلم بما حققه المجتمع الدولي من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخاصة ، فيما يتعلق بوضع معايير في نطاق منظومة الامم المتحدة ،

" وان تلاحظ بارتياح بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وعدد كبير من الصكوك الدولية الهامة الاخرى في ميدان حقوق الانسان ،

"وان ترى ان قبول الدول الاعضاء الالتزامات الواردة في الصكوك المذكورة يشكّل عنصراً هاماً من عناصر الأعمال العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

"وان تدرك انه لا يمكن ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بلوغ الوضع المثالي المتمثل في وجود اد ميين احرار ينعمون بالتححرر من الخوف والعوز ، الا اذا تهيأت ظروف يمكن لكل فرد ان ينعم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية ،

"وان هي على اقتناع عميق بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ،

"وان تدرك بأن الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، والاحتلال الاجنبي ، والحدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، تشكل حالات تعتبر بحد ذاتها انتهاكات جماعية واضحة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والافراد كما تؤدي الى وقوع امثال هذه الانتهاكات ،

"وان يساورها قلق عميق تجاه استمرار تياام نظام اقتصادي دولي ظالم مما يشكّل عقبة كبرى في وجه اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية ،

"وان ترى ان منهج العمل المقبل في ميدان حقوق الإنسان ، في نطاق منظومة الامم المتحدة ، ينبغي ان يولي المراعاة الواجبة لخبرات البلدان النامية والحالة السائدة فيها ، وكذلك ما تبذله هذه البلدان من جهود لتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

"وان ترى انه ينبغي للذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان تتميز بتحليل شامل للمشاكل القائمة في ميدان حقوق الإنسان وببذل مزيد من الجهود لاجراء الحلول المناسبة التي تؤدي فعلاً الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على ان تؤخذ في الحسبان خبرات واسهامات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ،

"وقد نظرت في تقارير الامين العام المتصلة بهذا البند ،

" ١ - تقرر ان منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ، ينبغي ان يأخذ في الحسبان المفاهيم التالية :

"(أ) ان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ ؛ وان تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي ان يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة ؛

"(ب) انه يستحيل الاعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ذلك ان احرار التقدم الدائم في تنفيذ حقوق

الإنسان يعتمد ، كما اقر بذلك اعلان طهران (١٩٦٨) ، على وجود سياسات وطنية ودولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتسم بالسلامة والفعالية ؛

" (ج) ان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للانسان والشعوب هي حقوق غير قابلة للتصرف ؛

" (د) انه ينبغي ، تبعا لذلك ، ان تدرس المسائل المتعلقة بحقوق الانسان على نطاق عالمي يأخذ في الاعتبار ، في الوقت نفسه ، الاطار الشامل لمختلف المجتمعات التي تبرز فيها هذه المسائل ، الى جانب الحاجة الى تعزيز الكرامة الكاملة للفرد الانساني وتنمية المجتمع ورفاهيته ؛

" (هـ) انه ينبغي ، عند تناول المسائل المتعلقة بحقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة ، ان يقوم المجتمع الدولي ، او يواصل القيام ، بمنح اولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والاشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ، والاحتلال الاجنبي ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة اقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير ، وبحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛

" (و) ان اعمال النظام الاقتصادي الدولي الجديد يشكل عنصر اساسي من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وينبغي ايضا ان يمنح الاولوية ؛

" (ز) ان مما له اهمية قصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ان تلتزم الدول الاعضاء بتعهدات خاصة عن طريق انضمامها الى الصكوك الدولية في هذا المجال او التصديق عليها . وينبغي ، لذلك ، تشجيع الاعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان ، في نطاق منظومة الامم المتحدة ، وقبول وتنفيذ ما يتصل بذلك من الصكوك الدولية على النطاق العالمي ؛

" (ح) ينبغي ان تأخذ جميع اجهزة منظومة الامم المتحدة في اعتبارها ، في اعمالها المتصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، خبرة ومساهمة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ؛

" ٢ - وتطلب الى لجنة حقوق الانسان :

" (أ) ان تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وذلك في ضوء المفاهيم الآتية الذكر ؛

"(ب) وان تفي بمهام الولاية التي عهد بها اليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢ (د - ٦٠) ومقرره ٤ (د - ٣٣) في ضوء هذا القرار ؛

"(ج) وان تعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريراً مشفوعاً بنتائجها وتوصياتها بشأن ما تم انجازه من اعمال تتصل بالفقرتين (أ) و (ب) اعلاه وان تقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

"٣ - وترجى من الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ؛

"٤ - وتقرر ان تدج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون : " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " .

١ - وفي الجلسة ذاتها سحب ممثل المغرب التعديلات الواردة في الفقرات الفرعية ٧ (أ) و (هـ) و (و) و (ز) اعلاه . وبالنظر الى التغييرات التي اجريت في ترتيب الفقرات في مشروع القرار المنقح ، اعلن ممثل المغرب بعض التغييرات التبعية فيما تبقى من تعديلاته (انظر الفقرات الفرعية ٧ (ب) و (ج) و (د) و (ح) و (ط) اعلاه) .

١٠ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، اجرت اللجنة تصويتاً على مشروع القرار المنقح (A/C.3/32/L.17/Rev.1) والتعديلات المقترحة عليه (A/C.3/32/L.33) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) رفض التعديل الثاني الفقرة الفرعية ٧ (ب) اعلاه في تصويت اجري عليه بنسبة الاسماء ، وذلك باغلبية ٦٣ صوتاً مقابل ٤٨ ، وامتناع ٢٤ عن التصويت . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لوكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (٢) .

(٢) اعلنت ممثلة غابون ، فيما بعد ، ان وفد ها كان يعتمر التصويت مؤيداً التعديل

الثاني .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، ساموا ، السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المتنعون : افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بربادوس ، البرتغال ، بورما ، تايلند ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، ساحل العاج ، سيراليون ، عمان ، غامبيا ، غرينادا ، ماليزيا ، ملاوي ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليونان .

(ب) ورفض التعديل الثالث (انظر الفقرة الفرعية ٧ (ج) اعلاه) في تصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٥٤ ، وامتناع ٢٠ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكارغوا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ——— ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية ———ورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملكيف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، الهند ——— ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المتنعون : افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بربادوس ، البرتغال ، بورما ، تايلند ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، عمان ، الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليونان .

(ج) ورفض التعديل الرابع (انظر الفقرة الفرعية ٧ (و) اعلاه) في تصويت بندا^١ الأسماء ، باغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٤٩ ، وامتناع ٢٣ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ——— الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، راندا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لوكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ——— ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ،

بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ،
السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ،
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
كوبا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، الهند ،
بنغلاديش ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بربادوس ،
البرتغال ، بورما ، تايلاند ، تشاد ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية
الكامبيون المتحدة ، رومانيا ، سيراليون ، عمان ، غامبيا ، فولتا العليا ،
الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، هندوراس ، اليونان .
(د) ورفض التعديل الثامن (انظر الفقرة ٧ (ح) أعلاه) ، في تصويت بـ ١٤٠
بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٤ ، وامتناع ٢٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ،
فنزويلا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
الإمارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ،
جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ،
زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، الصومال ،
العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، بنغلاديش ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بربادوس ،
البرتغال ، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ،
جزر البهاما ، جمهورية الكامرون المتحدة ، رومانيا ، سيراليون ،
عمان ، غامبيا ، غرينادا ، ماليزيا ، ملاوى ، نيبال ، هايتي ، هندوراس ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

(هـ) ورفض التصديق التاسع (انظر الفقرة الفرعية ٧ (ط) اعلاه) في تصويت مسجل ،
باغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٥١ ، وامتناع ٢٢ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ،
الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنتال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ،
فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوى ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران ،
بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس
الأخضر ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ،

الصومال ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ،
الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ،
الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المتنعون :

افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بربادوس ،
البرتغال ، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ،
جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، سيراليون ،
عمان ، غرينادا ، ماليزيا ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، هندوراس ،
اليونان .

(و) واعتمد مشروع القرار المنقح (A/C.3, 32/L.17/Rev.1) بعد أن أجرى عليه تصويت
مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لاشيئ وامتناع ١١ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٤٢ أناه) . وكانت
نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات
العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ،
اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،

ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنصرون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ،
بلغاريا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

باء - مشروع القرار A/C.3/32/L.25

١١ - كان امام اللجنة مشروع قرار (A/C.3/32/L.25) اشتركت في تقديمه اسبانيا ، ايرلندا ،
إيطاليا ، بنما ، بوتسوانا ، بوليفيا ، الدانمرك ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، ليسوتو ، النرويج ، هندوراس ، هولندا ، ثم سحبت بوتسوانا اشتراكها في مشروع القرار .
وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى ان الدول الاعضاء قد آلت على انفسها بموجب ميثاق الامم المتحدة
ان تتخذ تدابير مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق
الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها بالنسبة الى الجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس
او اللغة او الدين ،

" وان تضع في اعتبارها بدء سريان عدد من الصكوك الدولية في ميدان حقوق
الانسان التي اقتضى تنفيذها وضع اجراءات جديدة وانشاء لجان او هيئات اخرى جديدة ،
" وان تشير الى ان عددا من وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من هيئات
الامم المتحدة واجهزتها ، تقوم بتنفيذ اعمال هامة في ميدان حقوق الانسان ،

" وان تلاحظ اهمية دور الامين العام في بذل مساعيهِ الحميدة وتقديم اشكال اخرى
من المساعدة والخدمات بناء على طلب الدول وهيئات الامم المتحدة ،

" وان تلاحظ وجود حاجة الى الاستفادة بشكل كامل واكثر فعالية من جميع موارد
الامم المتحدة ، في ميدان حقوق الانسان ، ووجود حاجة ايضا الى تسهيل تعاون
الدول الاعضاء في الوفاء بالتزاماتها ازاء حقوق الانسان بموجب الميثاق ،

" واقترنا منها بأنه سيكون من الاجدى تجميع هذه الوظائف وتنفيذها بواسطة جهة دائمة تكون لها الصلاحية وتزود بموارد لتعزيز وتنسيق ما يجرى الاضطلاع به في اطار منظومة الامم المتحدة من أنشطة متعلقة بحقوق الانسان ، وتكون لها صفة استشارية فسي اسداء المشورة والمساعدة للدول فيما يتعلق بشؤون حقوق الانسان بناء على طلب محدد منها ،

" وقد نظرت في التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،

" ١ - تقرر انشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان ، على ان يخضع شاغلها لسلطة الامين العام ، ويكون على درجة من الاستقلال الشخصي والمكانة والنزاهة تؤهله لاداء وظائفه بكياسة ودون تحيز ؛

" ٢ - وتقرر ان يمارس المفوض السامي وظيفته في اطار ميثاق الامم المتحدة من اجل :

" (أ) تشجيع وتعزيز التفهم والاحترام العالميين الفعالين لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة الى الجميع دون تمييز بسبب العنصر او الدين او الجنس او اللغة ، على الوجه المبين في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيرهما من صكوك الامم المتحدة ، وعليه بوجه خاص :

" ١ ' ان يعتبر الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان من قبيل الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، والسيطرة الاستعمارية ، والاحتلال الاجنبى ، والقهر الخارجى ، مجالات جديدة بالعبء والاهتمام الخاصين ؛

" ٢ ' أن يولي اهتماما خاصا لما لضمان تمتع الناس جميعا تمتعا فعلا بحقوقهم المدنية والسياسية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من الحقوق التي يعترف بها كل من ميثاق الامم المتحدة والجمعية العامة من أهمية بالغة ؛ واضعا في اعتباره أن جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية مترابطة ولا تنفصم ؛

" ٣ ' ان ينشط في تعزيز تفهم حقوق الانسان الاساسية التي تدخل في اطار اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتفهم ضرورة الربط بين المفهوم التقليدى لحقوق الانسان وحقوق الناس جميعا في الحصول على حاجاتهم الاساسية ؛

" (ب) القيام ، بناء على طلب محدد من اى من الدول ، بتقديم المساعدة والخدمات ، بما في ذلك المساعي الحميدة ، لتلك الدولة ؛ وللمفوض السامي ان يقدم تقريرا عن هذه المساعدة والخدمات وعن نتائجها بموافقة الدولة او الدول المعنية ؛

" (ج) إقامة علاقات وثيقة مع الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية الحكومية المهمة بحقوق الإنسان ، وإسداء المشورة والمساعدة من أجل ضمان تنسيق جهودها في ميدان حقوق الإنسان ؛

" (د) إعلام الجمعية العامة سنوياً عن أنشطته وعن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛

" ٣ - وتشدد على أنه يتعين على المفوض السامي أن يمارس وظائفه بالالتزام التام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى أن السلطة الممنوحة للمفوض السامي بموجب هذا القرار لا تمس وظائف وسلطات الهيئات الموجودة بالفعل أو تلك التي قد تنشأ لتعزيز أو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولا تخول التدخل في هذه الوظائف والسلطات ؛

" ٤ - وتشدد على أنه يتعين على المفوض السامي في انجازه لمهامه أن يحرص إلى أقصى درجة على مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والقيم الثقافية والدينية لمختلف البلدان ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام أن يذللح المفوض السامي تبعاً على أعمال جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ، بما في ذلك أعمال مكافحة الاستعمار ، والفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والسيطرة الاستعمارية ، والاحتلال الأجنبي ، والقهر الخارجي ، وأن يزوده بالتسهيلات والمعلومات التي يحتاج إليها لإداء وظائفه ؛

" ٦ - وتقرر أن :

" (أ) يقوم الأمين العام بتعيين المفوض السامي ، وتعتمد الجمعية العامة هذا التعيين لفترة مدتها خمس سنوات ، ولا تقل مكافأته عن مكافآت وكيل الأمين العام ؛

" (ب) تمول مكافآت المفوض السامي من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

" ٧ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين مقترحات محددة بشأن تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان ، مع مراعاة ضرورة الاستفادة الكاملة من الموارد الحالية ؛

" ٨ - وتقرر أن تجرى في دورتها الثامنة والثلاثين استعراضاً شاملاً لمسألة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان ، في ضوء ما اضطلع به المفوض السامي من أنشطة وما حققه من نتائج ."

١٢ - وفي الجلسة الخمسين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار منقح (A/C.3/32/L.25/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بنما ، بوليفيا ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، غامبيا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، النرويج ، هندوراس ، ونيوزيلندا ، التي انضمت اليها فيما بعد استراليا ، وايسلندا ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، ونيوزيلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى ان الدول الاعضاء قد آلت على أنفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها بالنسبة الى الجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ،

"وان تضع في اعتبارها بدء سريان عدد من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان التي اقتضى تنفيذها وضع اجراءات جديدة وانشاء لجان او هيئات اخرى جديدة ،

"وان تشير الى ان عددا من وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من هيئات الامم المتحدة واجهزتها ، تقوم بتنفيذ أعمال هامة في ميدان حقوق الانسان ،

"وان تلاحظ أهمية دور الامين العام في بذل مساعيه الحميدة وتقديم اشكال أخرى من المساعدة والخدمات بناء على طلب الدول وهيئات الامم المتحدة ،

"وان تلاحظ وجود حاجة الى الاستفادة بشكل كامل واكثر فعالية من جميع موارد الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، ووجود حاجة ايضا الى تسهيل تعاون الدول الاعضاء في الوفاء بالتزاماتها ازاء حقوق الانسان بموجب الميثاق ،

"واقترعا منها بأنه سيكون من الاجدى تجميع هذه الوظائف وتنفيذها بواسطة جهة دائمة تكون لها الصلاحية وتزود بموارد لتعزيز وتنسيق ما يجري الاضطلاع به في اطار منظومة الامم المتحدة من أنشطة متعلقة بحقوق الانسان ، وتكون لها صفة استشارية في اسداء المشورة والمساعدة للدول فيما يتعلق بشؤون حقوق الانسان بناء على طلب محدود منها ،

"وقد نظرت في تقرير الفريق العامل لدراسة الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/AC.21/L.1 المؤرخة في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ بشأن انشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان ، وفي التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،

" ١ - تقرر انشاء وظيفة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان ، على أن يخضع شاغليها لسلطة الامين العام ، ويكون على درجة من الاستقلال الشخصي والمكانة والنزاهة تؤهله لأداء وظائفه بكياسة ودون تحيز ؛

" ٢ - وتقرر أن يمارس المفوض السامي وظيفته في اطار ميثاق الامم المتحدة من أجل :

" (أ) تشجيع وتعزيز التفهم والاحترام العالميين الفعّالين لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة الى الجميع دون تمييز بسبب العنصر او الدين او الجنس أو اللغة ، على الوجه المبين في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيرهما من صكوك الامم المتحدة . وعليه بوجه خاص :

" ١ ' أن يعتبر الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان من قبيل الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والقهر الخارجي ، مجالات جديدة بالعناية والاهتمام الخاصين ؛

" ٢ ' أن يولي اهتماما خاصا لما لضمان تمتع الناس جميعا تمتعا فعّالا بحقوقهم المدنية والسياسية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من الحقوق التي يعترف بها كل من ميثاق الامم المتحدة والجمعية العامة من اهمية بالغة ؛ واضعا في اعتباره أن جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية مترابطة لا تنفصم ؛

" ٣ ' أن ينشط في تعزيز تفهم حقوق الانسان الاساسية المرتبطة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتفهم ضرورة الربط بين المفهوم التقليدي لحقوق الانسان وحقوق الناس جميعا في اشباع احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" (ب) القيام ، بناء على طلب محدد من أية دولة ، بتقديم المساعدة والخدمات بما في ذلك المساعي الحميدة ، لتلك الدولة ؛ وللوفوض السامي أن يقدم تقريرا عن هذه المساعدة والخدمات وعن نتائجها بموافقة الدولة المعنية ؛

" (ج) المحافظة على علاقات وثيقة مع الامين العام وجميع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بحقوق الانسان ، واسداء المشورة والمساعدة من أجل ضمان تنسيق جهودها في ميدان حقوق الانسان ؛

" (د) اعلام الجمعية العامة سنويا عن أنشطته وعن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان ؛

" ٣ - وتشدد على أنه يتعين على المفوض السامي أن يمارس وظائفه بالالتزام

التام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى أن السلطة الممنوحة للمفوض السامي بموجب هذا القرار لا تمس وظائف وسلطات الهيئات الموجودة بالفعل أو تلك التي قد تنشأ لتعزيز أو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولا سيما الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمناطق بها مهام واختصاصات محددة في المجالات المذكورة في الفقرة الفرعية أ - ١ من الفقرة ٢ من هذا القرار ، ولا تخول التدخل في هذه الوظائف والسلطات ؛

٤ - وتشدد على أنه يتعين على المفوض السامي في انجازه لمهامه أن يحرص إلى أقصى درجة على مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والقيم الثقافية والدينية لمختلف البلدان ؛

٥ - وترجو من المفوض السامي أن يبقى على اتصال وثيق مع الأمين العام كي يطلع على أعمال جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ، بما في ذلك أعمال مكافحة الاستعمار ، والفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والسيطرة الاستعمارية ، والاحتلال الأجنبي ، والقهر الخارجي ، ولكي يحصل على التسهيلات والمعلومات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه ؛

٦ - وتقرر ما يلي :

أ (أ) ان يقوم الأمين العام بتعيين المفوض السامي ، على ان تثبت الجمعية العامة هذا التعيين لفترة مدتها خمس سنوات وان لا تقل مكافآت المفوض السامي عن مكافآت وكيل الأمين العام ؛

ب (ب) ان تمول مكافآت المفوض السامي من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٧ - وترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين مقترحات محددة بشأن تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان ، مع مراعاة ضرورة الاستفادة الكاملة من الموارد الحالية ؛

٨ - وتقرر أن تجرى في دورتها الثامنة والثلاثين استعراضا شاملا لمسألة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان ، في ضوء ما اضطلع به المفوض السامي من أنشطة وما حققه من نتائج .

١٣ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ، قدم الأمين العام بياناً (A/C.3/32/L.34) بالإنذار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/32/L.25/Rev.1 .

١٤ - وكانت التعديلات التالية قد اقترح ادخالها على مشروع القرار المنقح :

أ (أ) في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية باسم الجمهورية الديمقراطية الألمانية ومدغشقر تعديلات (A/C.3/32/L.35) لمشروع القرار المنقح (A/C.3/32/L.25/Rev.1) ضمت التغييرات التالية :

١' الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

" ١ - تقرر أن ترجى إنشاء وظيفة المفوض السامي لشؤون حقوق الانسان الى ان يتم التوصل الى اتفاق في الرأي ؛ " .

٢' الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي :

" ٢ - وتقرر أن يعمل المفوض السامي ، اذا انشئت وظيفته ، في إطار ميثاق الامم المتحدة ومقتضى ولاية يتفق عليها باتفاق الرأي في الجمعية العامة ، من أجل ؛ " .

٣' الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المنطوق بالنص التالي :

" ٦ - وترجو من الامين العام ان يجرى مشاورات مع المجموعات الاقليمية للتحقق من امكانية التوصل الى اتفاق في الرأي بشأن إنشاء وظيفة مفوض سام لشؤون حقوق الانسان أو جهاز آخر لتعزيز أنشطة حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين . " ؛

٤' حذف الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق .

(ب) وقد م نفس البلدين نصاً منقحاً لهذه التعديلات (A/C.3/32/L.35/Rev.1) ضمـم التفسيرات التالية :

١' الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

" ١ - تقرر ان ترجى إنشاء وظيفة المفوض السامي لشؤون حقوق الانسان حتى يتم التحقق من امكانية التوصل الى اتفاق في الرأي ؛ " .

٢' حذف الفقرة ٢ من المنطوق ؛

٣' الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المنطوق بالنص التالي :

" ٦ - وترجو من الامين العام ان يجرى مشاورات مع المجموعات الاقليمية للتحقق من امكانية التوصل الى اتفاق عام بشأن إنشاء وظيفة مفوض سام لشؤون حقوق الانسان او ان جهاز آخر لتعزيز أنشطة حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ " .

٤' حذف الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق .

(ج) وقد تمت انغولا وبلناريا وبنن وبوروندي وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا تعديلات (A/C.3/32/L.36) لمشروع القرار A/C.3/32/L.35/Rev.1 ، ضمت التفسيرات التالية :

- ١ ' في الفقرة ٦ من الديباجة ، حذف عبارة " وتكون لها صفة استشارية " والاستعاضة عنها بعبارة " وتعمل على " ؛
- ٢ ' بعد الفقرة السابعة من الديباجة ، ادراج فقرة جديدة نصها كما يلي :
- " وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار / مايو ١٩٧٦ والذي اشني فيه على لجنة حقوق الانسان لما أسهمت به في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية " ؛
- ٣ ' الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :
- " (ا -) تقرر أن لدى لجنة حقوق الانسان من المكانة والنزاهة ما يؤهلها لأداء وظائفها " ؛
- ٤ ' الاستعاضة عن بداية الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي :
- " ٢ - وترجو من اللجنة ان تعمل في اطار ميثاق الامم المتحدة من اجل : . . . " ؛
- ٥ ' الاستعاضة عن العبارة الاولى من الفقرة ٢ (ب) من المنطوق بما يلي :
- " (ب) وترجو من الامين العام ان يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وان يعمل على تعزيزها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢٦ (د - ١٠) ؛ " مع حذف الجملة الواردة بعد الفاصلة المنقوطة ؛
- ٦ ' في الفقرة ٢ (ج) من المنطوق ، حذف عبارة " الامين العام و " وعبارة " واسداء المشورة والمساعدة من اجل ضمان تنسيق جهودها في ميدان حقوق الانسان " ؛
- ٧ ' الاستعاضة في الفقرة ٢ (د) من المنطوق عن كلمتي " الجمعية العامة " بعبارة " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " وعن كلمة " أنشطته " بكلمة " أنشطتها " ؛
- ٨ ' في الفقرة ٣ من المنطوق يستعاض بكلمة " اللجنة " عن كلمتي " المفوض السامي " ، وبعبارة " تمارس وظائفها " عن عبارة " يمارس وظائفه " ؛
- ٩ ' في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض بكلمة " اللجنة " عن كلمتي " المفوض السامي " وبعبارة " انجازها لمهامها ان تحرص " عن عبارة " انجازها لمهامه ان يحرص " ؛
- ١٠ ' يستعاض عن بداية الفقرة ٥ من المنطوق بما يلي :
- " ٥ - وترجو من الامين العام ان يبقي اللجنة على علم باعمال . . . ؛ وتحذف عبارة " ولكي يحصل على التسهيلات والمعلومات التي يحتاج اليها لاداء وظائفه " ؛
- ١١ ' حذف الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المنطوق .

(د) وفي نص منقح (A/C.3/L.36/Rev.1) التعديلات لمشروع القرار A/C.3/32/L.25 Rev.1 قدمته نفس البلدان ، لم يرد سوى تغييرين للتعديلات الأصلية (A/C.3/32/L.36) . وتناول الأول التعديل الخامس (انظر الفقرة الفرعية ١٤ (ج) '٥' أعلاه) ، وتناول الثاني التعديل الثاني عشر ، وضم التعديل الخامس المنقح التغييرات التالية :

'٥' حذف نص الفقرة ٢ (ب) من المنطوق ؛

وضم التعديل الإضافي المنقح ، إضافة فقرة فرعية جديدة '١٢' ، ضمن التغييرات التالية :

'١٢' إضافة فقرة جديدة الى المنطوق نصه كما يلي :

"٦ - وترجى من الأمين العام أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وأن يعمل على تعزيزها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) ."

(هـ) وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية تعديلين شفويين لمشروع القرار A/C.3/32/L.25/Rev.1 ، ضما التغييرات التالية :

'١' إضافة ما يلي الى الفقرة ١ من المنطوق ، بعد العبارة "لأداء وظائفه بكياسة ودون تحيز" :

"آخذا في اعتباره أن يبذل قصاره ، بالرغم من كل هذه الصفات السامية ، لكي لا يتأثر بأى حملة قد تشنها دولة أو وسائطها الاعلامية ، بغرض تلطيخ سمعة دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة ."

'٢' إضافة ما يلي الى الفقرة ٤ من المنطوق ، بعد الكلمة "البلدان" في السطر الأخير من الفقرة :

"آخذا في اعتباره أن يمتنع ، في نهوضه بواجباته ، عن اللجوء الى أى عمل قد يعرض للخطر تنمية العلاقات الودية فيما بين الأمم ، ويكون عليه أن يراعي بدقة الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ' ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم النظام الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ' ؛ "

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، قبل مقدم مشروع القرار المنقح التعديل الأول للمملكة العربية السعودية (انظر الفقرة ١٤ (هـ) '١' أعلاه) .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل كوبا مشروع مقرر نصه كما يلي :

"تقرر اللجنة عدم اجراء تصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 ، على أساس الفهم بأن الاقتراح المذكور وجميع الوثائق المتصلة به التي

كانت معروضة على اللجنة الثالثة أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وكذلك ما تم ابدائه من آراء خلال المناقشة التي دارت حول الاقتراح المذكور ستحال الى لجنة حقوق الانسان لتنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين أثناء التحليل الشامل الذي ستضططلع به للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

١٧ - وفي الجلسة ٦٨ اعتمدت اللجنة اقتراح كوبا المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه ، في تصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٤٩ وامتناع ٢١ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، السودان ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، فيجي ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هايتي ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ايران ، بربادوس ، بورما ، تايلند ،

تركيا ، تشاد ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، سنغافورة ،
فولتا العليا ، قبرص ، لبنان ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ،
اليونان .

جيم — مشروع القرار A/C.3/32/L.28

١٨ — في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع
قرار (A/C.3/32/L.28) ، اشتركت في تقديمه أيرلندا وبلجيكا والدانمرك ورواندا والسنغال والنمسا
التي انضمت إليها لكسمبرغ بعد ذلك . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الذي
حدد الاجراءات الواجب اتخاذها للنظر في الدراسات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان
والحريات الأساسية" ، ولا سيما المادة ٦ من هذا القرار التي تنص بوجه خاص على انشاء
لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق في الحالات التي تكنف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة
لحقوق الانسان ،

" وان تعترف بضرورة تحقيق تقدم جوهري في سبيل توفير ضمانات أفضل لحراسة
حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" ١ — تلاحظ أن مثل هذا التقدم سوف يتحقق اذا قبلت الدول طوعية اجراء
التحقيق الذي تتطلبه لجنة حقوق الانسان عملا بالقرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، بما
في ذلك دخول اللجنة الخاصة ، التي عينتها لجنة حقوق الانسان ، لاجراء هذا التحقيق ،
أراضي هذه الدول ،

" ٢ — وترجو من الدول التنازل طوعية عن الحق الذي يخوله لها القرار
١٥٠٣ (د - ٤٨) ، ولا سيما المادة ٦ منه ، برفض اجراء هذا التحقيق والسماح للجنة
الخاصة ، كما شكلتها لجنة حقوق الانسان ، بدخول أراضيها ، وموافاة الأمين العام
بإعلان نواياها بهذا الصدد ،

" ٣ — وترجو من الأمين العام تسجيل أسماء الدول التي توافيه بمثل هذه
المراسلات في تقرير يقدمه سنويا الى الجمعية العامة اعتبارا من الدورة الثالثة والثلاثين .

١٩ — وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ٦ كانون الاول /ديسمبر ، أجرت اللجنة تصويتا مسجلا على
مشروع القرار A/C.3/32/L.28 ، فرفض بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٢٩ ، وامتناع ٥١ عن التصويت .
وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اسرائيل ، أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.3/32/L.32

٢٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل شيلي مشروع قرار (A/C.3/32/L.32) فيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى أن المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تنصان على أن تعمل المنظمة على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان ، وأن تتعهد جميع الدول الأعضاء بالقيام ، منفردة أو مجتمعة ، باتخاذ التدابير الكفيلة ببلوغ هذا المقصد ،

"وان لا يغرب عن بالها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ ، والصكوك العالمية والاقليمية الاخرى المكرسة للنهوض بحقوق الانسان ولايجاد الوسائل الكفيلة بحمايتها ،

"وان تحيل علما باعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وخاصة فيما يتعلق بما على الدول من واجب التعاون من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

"وان تحيل علما كذلك ، في جملة أمور ، بقرارات الجمعية العامة ٢١٤٤ (د-٢١) ، و٣١٣٦ (د-٢٨) و ٣٢٢١ (د-٢٩) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٤ (د-٤١) وقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د-٢٢) وهي القرارات التي تدعو الى تدعيم منظومة الأمم المتحدة بغية تأمين الاعمال العالمي لحقوق الانسان دون تمييز من أى نوع ، وتحديد وسائل وطرق هذا التدعيم ،

"وان تأخذ بعين الاعتبار ان القرار ٣٢٢١ (د-٢٩) قد رجا الامين العام استطلاع آراء الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات بشأن ما يمكن الاخذ به داخل منظومة الأمم المتحدة من طرق ووسائل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وأن القرار ٣٤٥١ (د-٣٠) رجا الامين العام تقديم نص مستكمل لتقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ،

"وقد درست تقارير الامين العام للأمم المتحدة بشأن الموضوع (الوثائق A/10235

و A/32/17٤ و A/32/179) ،

"وان لا يغرب عن بالها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د-٤١) ،

وتقرير الفريق العامل المخصص عن اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/966 و Add.1) ، والاتفاقات والوثائق الأخرى التي تشير إلى أنشطة وأعمال اللجان الإقليمية المشار إليها ،

” وإدراكا منها بأن النظام الوحيد القائم للتحقيق في ادعاءات محدودة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان (القرار ١٥٠٣ (د-٤٨)) لم يحقق بصورة كاملة الأهداف التي أنشئ من أجلها ،

” واعتقادا منها بضرورة وضع نظام عام يطبق على نطاق عالمي ، ويسمح حقا باجراء تحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي تكون قد اثبتت بصورة موثوق بها ،

” ١ - ترجو الأمين العام للأمم المتحدة أن يمين فريقا يتألف من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والمعرفة الوثيقة بموضوع حقوق الإنسان ، ويضم ممثلين من المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة ، لاعداد دراسة تستهدف وضع نظام للتحقيق في ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان ؛

” ٢ - وتقرر انه ينبغي لهذا النظام أن يراعي ، برغم عالميته ، خصائص كل منطقة جغرافية ، وأن يعترف بالأهمية الأساسية والحاسمة لمشاركة المنظمات الإقليمية ، ويتفادى الازدواجية في الوظائف ، ويوفر وسائل كافية للتعاون بين الأمم المتحدة والدول موضع التحقيق ، ويوفر لهذه الدول ضمانات مناسبة ؛

” ٣ - وترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريره لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والستين والجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مع مراعاة الأدلة المتجمعة أثناء نظر الأمم المتحدة في هذا الموضوع ، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أخيرا في هذا الصدد ؛

” ٤ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنودا بعنوان ” المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ” .

٢١ - وقدّم الأمين العام بيانا بالآثار الإدارية والمالية (A/C.3/32/L.44) المترتبة على مشروع القرار A/C.3/32/L.32 ، وذلك عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي .

٢٢ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، رفضت اللجنة ، في تصويت مسجل ، مشروع القرار بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ١٥ ، وامتناع ٦٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواي ، باراغواي ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا : الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كويا ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، أستراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، تايلند ، تركيا ، ترينداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليمبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - قرار اللجنة الثالثة

٢٣ - تقرر اللجنة عدم اجراء تصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 ، على اساس الفهم بان الاقتراح المذكور وجميع الوثائق المتصلة به التي كانت معروضة على اللجنة الثالثة اثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وكذلك ما تم ابدائه من آراء خلال المناقشة التي دارت حول الاقتراح المذكور ستحال الى لجنة حقوق الانسان لتنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين اثناء التحليل الشامل الذي ستضطلع به للمناهج والطرق والوسائل التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

رابعاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين المتمتع بالفعل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن التزام جميع الدول بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتحقيق كرامة وقيمة الإنسان على الوجه الأكمل ،

وادرأكا منها بأن على الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء واجب تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي لهذا التعاون أن يقوم على أساس تفهم عميق لتنوع المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات وعلى الاحترام الكامل للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات ،

وان تضع نصب عينيها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وان تسلم بما حققه المجتمع الدولي من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة ، فيما يتعلق بوضع معايير في نطاق منظومة الأمم المتحدة ،

وان تلاحظ بارتياح بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣) وعدد كبير من الصكوك الدولية الهامة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان ،

وان ترى ان قبول الدول الأعضاء الالتزامات الواردة في تلك الصكوك يشكل عنصراً هاماً من عناصر الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وان تدرك انه لا يمكن ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بلوغ الوضع المثالي المتمثل في وجود آدميين أحرار ينعمون بالتححرر من الخوف والعوز ، الا اذا تهيأت ظروف يمكن لكل فرد أن ينعم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية ،

وان هي على اقتناع عميق بأن جميع حقوق الانسان وعبرياته الاساسية مترابطة لا تتجزأ ،

وان تدرك بأن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، والاحتلال الأجنبي ، والمدوان ، والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، تشكل حالات تعتبر بحد ذاتها انتهاكات جماعية واضحة لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد كما تؤدي الى وقوع أمثال هذه الانتهاكات ،

وان يساورها قلق عميق تجاه استمرار قيام نظام اقتصادي دولي ظالم مما يشكل عقبة كبرى في وجد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية ،

وان ترى ان منهج العمل المقبل في ميدان حقوق الانسان ، في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي ان يولي المراعاة الواجبة لخبرات البلدان النامية والحالة السائدة فيها ، وكذلك ما تبذله هذه البلدان من جهود لتطبيق حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وان ترى انه ينبغي للذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان أن تتميز بتحليل شامل للمشاكل القائمة في ميدان حقوق الانسان وببذل مزيد من الجهود لاجساد الحلول المناسبة التي تؤدي فعلا الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، على أن تؤخذ في الحسبان خبرات ومساهمات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المتصلة بهذا البند (٤) ،

١ - تقرر أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم التالية :

(أ) ان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ ؛ وان تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة ؛

(ب) انه يستحيل الاعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ذلك ان احراز التقدم الدائم في تنفيذ حقوق الانسان يعتمد ، كما أقر بذلك اعلان طهران (١٩٦٨) (٥) ، على وجود سياسات وطنية ودولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتسم بالسلامة والفعالية ؛

(ج) ان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للانسان والشعوب هي حقوق غير قابلة للتصرف ؛

(د) انه ينبغي ، تبعاً لذلك ، أن يجرى بحث المسائل المتعلقة بحقوق الانسان بحثاً اجمالياً يأخذ في الاعتبار ، في الوقت نفسه ، الاطار الشامل لمختلف المجتمعات التي تبرز فيها هذه المسائل ، الى جانب الحاجة الى تعزيز الكرامة الكاملة للانسان وتنمية المجتمع ورفاهيته ؛

(هـ) انه ينبغي ، عند تناول المسائل المتعلقة بحقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يقوم المجتمع الدولي ، أو يواصل القيام ، بمنح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ، وعن جميع أشكال التمييز العنصري ، وعن الاستعمار ، وعن السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، وعن العدوان والتحديات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وكذلك عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ، وبحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛

(و) ان اعمال النظام الاقتصادي الدولي الجديد يشكل عنصراً أساسياً من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وينبغي أيضاً أن يمنح الأولوية ؛

(ز) ان مما له أهمية قصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تلتزم الدول الأعضاء بتعهدات خاصة عن طريق انضمامها الى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ؛ وينبغي ، لذلك ، تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، وقبول وتنفيذ ما يتصل بذلك من الصكوك الدولية على النطاق العالمي ؛

(ح) ينبغي أن تأخذ جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة في اعتبارها ، فسي أعمالها المتصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، خبرة ومساهمة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ؛

(٥) انظر : " الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.60.XIV.2) ، الصفحة ٣ .

٢ - وتطلب الى لجنة حقوق الانسان :

(أ) أن تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وذلك في ضوء المفاهيم الآتية الذكر ؛

(ب) وأن تتقيد بمهام الولاية التي حددتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٢ (د-٦٠) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، ولجنة حقوق الانسان في مقررهما ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ وكذلك في ضوء هذا القرار ؛

(ج) وأن تعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مشفوعاً بنتائجها وتوصياتها بشأن ما تم انجازه من أعمال تتصل بالفقرة ٢ (أ) و (ب) أعلاه ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس ، تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يحبل هذا القرار الى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون : " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .
